

التصنيفات: تعليم عالي وجامعات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٤٣

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/١٠/١٠

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون جامعة السليمانية رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦٨

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٤٢ | تاريخ: ١٩٦٨/٢٣/١٠ | عدد الصفحات: ١٤ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٦٣٢

ملاحظات: الغي بموجب قانون التعليم العالي و البحث العلمي رقم (١٣٢) لسنة ١٩٧٠

المادة ١٠

اضيفت الفقرة (ب) واعتبر نص هذه المادة فقرة (١) بموجب المادة (١) من قانون التعديل الاول لقانون جامعة السليمانية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٨، رقمه ١٨٤ صادر بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٨.

- أ - ميزانية الجامعة مستقلة وتدير الجامعة اموالها بنفسها ويجرى الصرف والقبض وفق نظام حساباتها والتعليمات التي يصدرها مجلس الجامعة.
- ب - يعمل بنظام حسابات جامعة بغداد الى حين صدور نظام حسابات جامعة السليمانية.

المادة ١١

- أ - يشكل رئيس الجامعة هيئة للفتيش المالي تقدم تقاريرها اليه
- ب - تخضع حسابات الجامعة لتدقيق ديوان الرقابة المالية

المادة ١٢

يعد رئيس الجامعة ميزانيتها السنوية وبعد اقرارها من مجلس الجامعة تعرض على مجلس الوزراء للمصادقة عليها وتشريعها وفق الاصول

ويجوز ان تعد ميزانية لعدة سنوات لانشاء المشروعات الجامعية الكبيرة او اتمامها ويقر مجلس الوزراء هذه الميزانية من حيث المبدأ

المادة ٣٥

تحسب المدة التي يقضيها موظف الخدمة الجامعية المستقيل للحصول على درجة علمية جامعية اعلى يعترف بها مجلس الجامعة خدمة لغرض الترفيع او تعديل الراتب بموجب هذا القانون الا اذا اعيد تعيينه براتب الدرجة العلمية المذكورة ويحتسب له القدم الذي كان قد حصل عليه في درجته قبل الدراسة مباشرة وتحتسب مدة الدراسة هذه لاغراض الترقيات العلمية على ان لا تتجاوز سنة الماجستير وثلاث سنوات للدكتوراه

المادة ٣٧

يتقاضى موظف الخدمة الجامعية راتبا تاما عندما يتمتع باجازة دراسية او اجازة تفرغ علمي وتحسب هذه المدة خدمة لاغراض الترفيع والعلاوات والتقاعد على ان لا تتجاوز سنة للماجستير وثلاث سنوات للدكتوراه